قانون عدد 41 لسنة 1999 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 و المتعلق بالمنافسة و الأسعار (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح الفصول 5 و9 و10 و10 مكرر و11 و12 و13 و14 و15 و16 و16 مكرر و17 و19 و23 و33 و34 و38 و43 و62 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 وبالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 كما يلي :

الفصل 5 (جديد) ـ تمنع الأعمال المتفق عليها والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية والرامية إلى منع تطبيق قواعد المنافسة في السوق أو الحد منها أو الخروج عنها عندما تهدف إلى :

1 ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،

2 ـ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها،

3 ـ تحديد أو مراقبة الانتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني ،

4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين .

تمنع عقود الامتياز والتمثيل التجاري الحصري إلا في حالات استثنائية يرخص فيها الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات.

ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لاعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة .

يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق باحدى الممارسات المحجرة بهذا الفصل .

الفصل 9 (جديد) ـ تحدث هيئة خاصة تسمى مجلس المنافسة يكون مقره بتونس العاصمة ويكلف بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة كما هو منصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون .

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة من تلقاء نفسه أو بطلب من الحكومة استشارة المجلس حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية وكل المسائل التي لها مساس بالمنافسة .

كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية أو هيئات المستهلكين المصادق عليها أو غرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة استشارة المجلس عن طريق الوزير المكلف بالتجارة في المسائل التي لها مساس بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة إحالة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 عند الاقتضاء على رأي مجلس المنافسة.

وفي هذه الحالة يعلم الوزير المكلف بالتجارة الأطراف المعنية بذلك ويقع تمديد اجل الرد المنصوص عليه بالفصل 8 من ثلاثة إلى ستة أشهر .

الفصل 10 (جديد) ـ يتركب مجلس المنافسة من 13 عضوا كما يلي :

أولا : رئيس مباشر كامل الوقت يعين من القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك .

يعين رئيس مجلس المنافسة لمدة خمس سنوات تكون غير قابلة للتجديد بالنسبة إلى القضاة وقابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة إلى الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك .

ثانيا : نائبا الرئيس :

ـ مستشار لدى المحكمة الادارية كنائب أول للرئيس مباشر كامل الوقت،

ـ مستشار بإحدى الغرفتين المكلفتين بمراقبة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات كنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت.

يتم تعيين نائبي الرئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ثالثا : أربعة قضاة من الرتبة الثانية على الأقل،

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي للقضاة المتعلقة بالالحاق ، يعين الأعضاء القضاة لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في صورة وجودهم في حالة مباشرة في سلكهم الأصلي .

رابعا : أربع شخصيات مارست أو تمارس نشاطها في قطاع الانتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد .

خامسا : شخصيتان يتم اختيارهما باعتبار كفاءتهما في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك يعينان لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد .

ويتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه وأعضائه بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة .

الفصل 10 مكرر (جديد) ـ تضبط طرق التنظيم الاداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة .

ويعد مجلس المنافسة نظامه الداخلي .

كما يعد مجلس المنافسة تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية وتلحق بهذا التقرير الذي يتم نشره مجموع القرارات والآراء الصادرة عن المجلس .

الفصل 11 (جديد) ـ تعرض الدعاوى على مجلس المنافسة من قبل الوزير المكلف بالتجارة من تلقاء نفسه أو بطلب من الحكومة وكذلك من المؤسسات الاقتصادية أو المنظمات المهنية أو النقابية أو هيئات المستهلكين المصادق عليها أو غرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة .

ويمكن للمجلس أن يتعهد بالقضية من تلقاء نفسه في صورة سحب الاطراف للدعوى أو في حال بينت التحقيقات في قضية منشورة لديه وجود ممارسات مخلة بالمنافسة في سوق ذات صلة مباشرة بالسوق موضوع الدعوى.

وتسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها .

ترفع العرائض مباشرة أو عن طريق محام إلى رئيس مجلس المنافسة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع اعلام بالبلوغ أو الايداع لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل ايداع .

تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الاثبات الأولية في أربعة نظائر .

وتتولى الكتابة القارة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة من كل العرائض التي يتلقاها عدا العرائض الصادرة عن الوزارة نفسها .

الفصل 12 (جديد) ـ يعين لدى مجلس المنافسة كاتب قار تقع تسميته بأمر من بين الموظفين من الصنف «أ».

ويكلف الكاتب القار خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها واعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات المجلس . كما يقوم بكل مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس .

الفصل 13 (جديد) ـ يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام ومقررون تقع تسميتهم بأمر من بين القضاة أوالموظفين من صنف «أ».

ويتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين والاشراف عليها كما يقوم بأية مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس .

يمكن لرئيس المجلس تعيين مقررين متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان المنافسة والاستهلاك .

ويقوم المقرر باجراء التحقيق في الدعاوى التي يكلفه بها رئيس المجلس .

ولهذا الغرض يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطالب تحت سلطة رئيس المجلس ، الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المعنيين بامداده بجميع العناصر التكميلية للبحث.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 1999.

ويمكن لـه القيام بـجميع الأبـحاث والتدقيـقات على عـين المكان حسـب الشروط القانونية بعـد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس المجـلس . كما يمكن له أن يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

ويمكـن للـمقرر تحـت سلـطة رئيـس المجلـس ، أن يطلـب اجراء أبـحاث أو اختبارات خاصة من قبل أعوان الادارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية والفنية .

ويتمتع المقررون غير المتعاقدين عند مباشرتهم التحقيق في القضايا الموكولة لهم بنفس الصلاحـيات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا الـقانون وتسند لهم للغرض بطاقة مهنية .

الفصل 14 (جديـد) ـ عند انتهاء البحث يـحرر المقرر بالنسبة إلـى كل قضية تقريـرا يقدم فيـه ملاحظاتـه يحيلـه رئيس المجلـس بواسطة مـكتوب مضـمون الوصول مع الاعلام بـالبلوغ الى المخالفين الذيـن يتعين عليهم الرد عـليه في أجل شهر سواء بانـفسهم أو عن طريق محـام وذلك بواسطة مذكرة تتـضمن وسائل الدفاع التي يرونها صالحة .

كما يحيـل رئيس المجلس نسخة من التـقرير لمندوب الحكومة ليـتولى تقديم ملحوظات الادارة في نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ومع مراعاة الـفصل 18 من هذا القانـون يمكن للاطراف ولمنـدوب الحكومة الاطلاع على وثائق الملف .

الفصل 15 (جديد) ـ تكـون جلسات مجلس المنافسة سريـة ويتولى المجلس النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يعده الكاتب القار ويقرره رئيس المجلس .

يقوم المجلس بسماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامه و الـتي لها الحق فـي انابة محاميـها أو مستشـارها وكذلك سمـاع مندوب الحكومة وكل شخص يرى أنه من الممكن أن يساهم في افادته في القضية .

يمكن لـلمحامي أو المـستشار الدفـاع عن الأطراف في صورة حـضورها أو غيابها .

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات ويصدرها بصفة حضورية .

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد .

الفـصل 16 (جديد) ـ تحـدث داخل مجـلس المنـافسة دائرة أو عـدة دوائر . ويضـبط رئيس المجـلس في بدايـة كل سنة قـضائية عـددها وتركيـبتها ويـعين أعضاءها .

يرأس كل دائـرة رئيس المجلـس أو أحد نائبـيه وتتركـب الدائرة إضافـة الى رئيسها من أربعة أعضاء على الأقل من بـينهم قاض . وتتخذ الدوائر قراراتها في القضايـا التي يحيلها عـليها رئيس المجلس بـأغلبية الأصوات وتصدرهـا بصفة حضورية .

يمكن للوزير المكـلف بالتجارة باقتراح من رئيس المجلـس تعويض كل عضو يتغيب ثلاث مرات متوالية عن جلسات المجلس بدون سبب شرعي .

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في قضية عند توفر حالات التحجير المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويمكن لكل من يهمه الأمر التجريـح في أي عضو من أعضاء المجلس بواسطة مطلب كتابي يـعرض على رئيس المجلس الذي يبت فيه في ظـرف خمسة أيام بعد سماع الطرفين .

الفصل 16 مكـرر (جديد) ـ تختص الجلسة الـعامة لمجلس المنافسـة بالنظر استشاريا في المسائل التي تعرض على المجلس عن طريق الوزير المكلف بالتجارة.

كما تـختص بالنظـر في القضايـا التي يقع نقـضها واحالتـها عليها مـن قبل المحكمة الادارية .

ولا يجـوز لأعضاء المجـلس الذيـن بتوا في الـقضيـة على مـستوى الـدائرة المشاركة في أعمال الجلسة العامة .

وفي كل الحـالات لا يمكن لمجلس المـنافسة أن يجري مـفاوضاته في جـلسة عامة بصـورة قانونية إلا بحـضور نصف أعضائه عـلى الأقل ومن بينـهم أربعة قضاة.

الفصـل 17 (جديد) ـ يحـضر المقرر العـام والمقرر والكـاتب القار جـلسات مجلس المنافسة وجلسة المفاوضة بدون صوت تفاوضي .

الفصل 19 (جديد) ـ يـصرح المجلس بقرار يقضي برفـض الدعوى اذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن مشمولاته أو كانت غير مدعمة بوسائل اثبات.

وفي صـورة قبول الـدعوى أصلا تـتضمن الـقرارات الصـادرة عن مجـلس المنافسة وجوبا :

ـ التـصريح بأن المـمارسات المـعروضة علـى نظر المجـلس تستـوجب أو لا تستوجب العقاب .

ـ الحكم عند الاقتضاء على أصحاب هذه الممارسات بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون .

الفصل 23 (جديد) ـ يـحجر كل بيع أو عرض بيع منتـوجات أو سلع وكذلك كل خدمة مسـداة للمستهلكين أو معـروضة عليهم تعطي مجـانا إن عاجلا أو آجلا الحق في مكافأة أو منحة أو هدية تتمـثل في منتوج أو سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس المنتوج.

ولا تنطبق هـذه الأحكام على البضائع الـزهيدة والعينات والمنـتوجات المعدة خصيصا للإشهار والحاملة للعلامة التجارية ، وكذلك على الخدمات ضئيلة القيمة ولا يمكن أن يتـجاوز الحد الأقصى لقـيمة هذه المنتـوجات أو الخدمات مبلـغا يتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 33 (جديـد) ـ بقطع النظر عن أحـكام العنوان الثاني مـن هذا القانون يدخل في حكم الزيادة غير القانونية فـي الاسعار حسب مفهوم هذا العنوان العمل الذي يقوم به كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مسدي خدمات والمتعلق بـ :

1 ـ بيع منتوج لم يؤخذ في شأنه قرار يضـبط سعره طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

2 ـ إخفاء في مستودع لبضائع لم يزود بها مغازته :

3 ـ عدم الاستظهار بالـفواتير الأصلية أو بنسخ منهـا عند أول طلب للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في المادة الاقتصادية .

4 ـ إستعمال أو محاولة استعمال مواد أو منتوجات مدعمة في غير الاغراض المخصصة لها وكذلـك مسكها أو الاتجار فيها بطرق تخالف الـتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 34 (جديد) ـ بقطع النظر عن الـعقوبات الصادرة عن المحاكم ، يعاقب المتعاملـون الذين تجاهلوا أحد الموانع المنـصوص عليها بالفصـل الخامس من هذا القانون بخطية مالـية يسلطها عليهم مجلس المنافسة المحـدث بالفصل التاسع من هذا القانون . ولا يمكن أن تتجاوز هذه الخطيـة نسبة خمسة (5) بالمائة من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمـر بالبلاد التونسية خلال اخر سنة مالية منقضية .

وفي صورة ما إذا كان المخالف لأحكام الفصل الخامس من الهيئات أو الذوات التي ليس لها رقم معاملات ذاتي ، تكون الـعقوبة بخطية مالية تتراوح بين 1.000 و 50.000 دينـار وذلك بغـض النـظر عن الـعقوبـة التي يمـكن أن تـسلط عـلى منظوريها المخالفين بصفة فردية .

الفصـل 38 (جديد) ـ يعـاقب من أجل رفـض البيع وعـدم تنفيـع المستهـلك بتخفيض الأسعار والبيع المشروط ومسك واسـتعمال وترويج منتوجات مجهولة المصدر المـنصوص عليهـا بالفصول 24 و24 مـكرر و29 جديد من هذا الـقانون بخطية تتراوح بين 50 و5.000 دينار .

الفصل 43 (جـديد) ـ يعاقب بخـطية تتراوح بين 50 و 10.000 ديـنارا كل مرتكب للمخالفات التالية :

ـ رفض تقديم الوثائق المشار اليها بالفصل 33 من هذا القانون أو اخفاؤها.

ـ تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقـصة تدعم طلب ضبط أسعار المنتوجات و الخدمات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون.

ـ التحريض على تطبيق اسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو ضبطها من قبل أشخاص غير مؤهلين.

الفصل 62 (جديد) ـ تدخـل أحكام هذا القانون حيز التنفـيذ إبتداء من تاريخ نشره بـالرائد الرسـمي للجمـهورية التـونسية وتـلغى جميـع الأحكام السـابقة المخالفة له .

الفصل 2 ـ تضاف إلى القانون عـدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنـافسة والأسعار كما تم تنقيحه بالـقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ فـي 26 جويلـية 1993 وبالقـانون عدد 42 لـسنة 1995 المـؤرخ في 24 أفريل 1995 ، الفصول 13 مكرر و24 مكرر و55 مكرر التالية :

الفصل 13 مكرر ـ يعين لدى مجلس المنافسة مندوب للحكومة يمثل الوزير المكلف بالتجارة يتولى الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس وتقديم ملحوظات الادارة أمام المجلس .

الفصل 24 مكرر ـ في صورة اقرار الدولة تخفيضات في الاداءات الجبائية وشبه الجبائية الداخلة في تركيبة الاسعار يجب على المنتج والتاجر أن يعكس هذه التخفيضات على مستوى أسعار بيعه .

وفي حال تخفيض الاسعار من طرف المنتج أو تاجر الجملة بصفة إستثنائية أو وقتية أثناء المناسبات والمواسم يجب أن ينتفع المستهلك النهائي بقيمة هذا التخفيض مهما كان نظام سعر المنتوج.

الفصل 55 مكرر ـ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 50 و5.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يقوم بمعارضة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون من القيام بمهامهم .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 42 لسنة 1999 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة وتعاريف

الفصل الأول ـ ينطبق هذا القانون على كل البذور والشتلات والمستنبطات النباتية المستعملة في الإنتاج النباتي.

ويضبط طرق إنتاجها وإكثارها وتوريدها والاتجار فيها وحماية الحقوق المتعلّقة بها.

الفصل 2 ـ في مفهوم هذا القانون، يقصد بعبارات :

1ـ البذور والشتلات : جميع الحبوب والنباتات وأجزاء النباتات مثل الفسائل والدرنات والبصلات والجذامير .

2 ـ المشاتل : المنابت والحقول المخصصة لانتاج بذور وشتلات الأشجار المثمرة وأشجار الزينة والأشجار الغابية و الخضروات وغيرها.

3 ـ مزارع الاكثار : الحقول المخصصة لانتاج البذور المنتقاة.

4ـ المستنبطات النباتية : الفصائل النباتية الجديدة، المحدثة أو المكتشفة والناتجة عن نمط وراثي معين أو عن تركيبة معينة من الأنماط الوراثية والمتميزة عن أية مجموعة نباتية أخرى والتي تمثل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر.

5 ـ الصنف : المجموعة النباتية المنتسبة إلى وحدة تصنيفية نباتية من أسفل رتبة معروفة.

6ـ المستنبط : كل شخص طبيعي أو معنوي استنبط أو اكتشف أو أعدّ صنفا من الأصناف النباتية أو من انجر له منه حق .

7ـ حق المستنبط : حق المستنبط وحده في التمتع بالحقوق التي ينص عليها هذا القانون والمتعلّقة بالمستنبطات النباتية .

8ـ شهادة الإستنباط النباتي : الشهادة التي تسلمها السلطة المختصة لصاحب الإستنباط .

9ـ السلطة المختصة : مصالح وزارة الفلاحة المكلّفة بحماية النباتات والمستنبطات النباتية .

العنوان الثاني

في البذور والشتلات

الباب الأول

في ترتيب البذور والشتلات وتسجيل أصنافها

الفصل 3 ـ تصنف البذور والشتلات التابعة لجميع أجناس وأنواع النباتات الفلاحية بالأصناف التالية :

ـ البذور والشتلات الأساسية

ـ البذور والشتلات مثبتة الصلوحية

ـ البذور والشتلات العادية

وتضبط شروط ترتيب البذور والشتلات ضمن الأصناف أعلاه بمقتضى أمر .

الفصل 4 ـ يحدث سجل رسمي ترسم به الأصناف النباتية إذا كانت متميزة وثابتة ومتجانسة وذات قيمة زراعية هامة.

وتمسك السلطة المختصة السجل الرسمي.

ويتم الترسيم بهذا السجل بناء على طلب يقدّمه المعني بالأمر إلى السلطة المختصة ويرفق بوصف مفصل للصنف أو بعينة من بذوره أو شتلاته.

ويضبط شكل السجل وإجراءات الترسيم به بمقتضى أمر.

الفصل 5 ـ يبين السجل الرسمي أهم المميزات التشكيلية والفيزيولوجية أو الخاصيات الأخرى التي تسمح بالتفريق بين مختلف أصناف النباتات المسجلة.

غير أن العناصر الأصلية للنباتات الهجينة والأصناف التركيبيّة تبقى سرية إذا طلب مستنبطوها ذلك.

الفصل 6 ـ تحدث لجنة فنيّة للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية . وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

ـ اقتراح الإجراءات الكفيلة بتطوير وتوجيه قطاع البذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

ـ إبداء الرأي في مطالب ترسيم الأصناف والمستنبطات النباتية بالسجل الرسمي.

ـ إبداء الرأي في مطالب إسناد ملكية المستنبطات النباتية.

وتضبط بأمر تركيبة وطريقة سير اللجنة المذكورة .

الباب الثاني

في إنتاج البذور والشتلات

الفصل 7 ـ يمكن لأي شخص إنتاج البذور والشتلات أو إكثارها سواء مباشرة أو لدى الغير وفق كراس شروط تتمّ المصادقة عليه بأمر.

الفصل 8 ـ لضمان جودة البذور والشتلات وحمايتها من الأمراض والحشرات التي قد تنتشر في محيطها ، يتعين على كل منتج أو مكثر أن يتصرف في حقل للأمهات النقية وأن يحدث منطقة حماية حول محيط المشتلة أو الحقل المعد لإنتاج وإكثار البذور والشتلات يضبط عرضها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

كما تخضع الشتلات ومزارع الإنتاج و الإكثار إلى مراقبة السلطة المختصة للتحقق من سلامتها من آفات الحجر الزراعي ومن كل الأمراض النباتية الأخرى وللتأكد من نقاوة وأصالة الصنف .

وعلاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالفلاحة بمقتضى قرار وكلّما دعت الضرورة، تحديد طرق خصوصية لإنتاج بعض البذور والشتلات بحسب نوعها ومدى تأثرها بوسط إنتاجها .

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1999.